

العنوان:	القضاء باليمن وبعض أحكامه: دراسة فقهية
المصدر:	مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكademie
الناشر:	جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - قسم الشريعة الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	سلطان، هاني علي يحيى شرف
المجلد/العدد:	ع 102
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2021
الصفحات:	149 - 178
رقم MD:	1222983
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	القضاء الشرعي، الفقه الإسلامي، اليمين القضائية
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/1222983">http://search.mandumah.com/Record/1222983</a>



للإشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإشهاد المطلوب:

إسلوب APA

سلطان، هاني علي يحيى شرف. (2021). القضاء باليمين وبعض أحكامه: دراسة فقهية. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع 102. 178 - 149 ،  
مسترجع من 1222983/Record/com.mandumah.search//:http

إسلوب MLA

سلطان، هاني علي يحيى شرف. "القضاء باليمين وبعض أحكامه: دراسة فقهية". مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية ع 102(2021): 149 - 178 .  
مسترجع من 1222983/Record/com.mandumah.search//:http

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.

هذه المادة متاحة بناء على اتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علماً أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويعن النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الإلكتروني) دون تصريح خططي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.



# القضاء باليمن وبعض أحكامه

دراسة فقهية

إعداد: هاني علي يحيى شرف  
باحث دكتوراه بقسم الشرعية الإسلامية  
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث:

يتناول البحث مسألة في باب القضاء الشرعي، هذه المسألة هي إحدى طرق الإثبات التي يلتزمها القاضي لإصدار حكمه، وقد جعلت عنوان البحث «القضاء باليمن وبعض أحكامه».

وقد تناولته في مقدمة، ومبثين، وخاتمة، فالمقدمة ذكرت فيها أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلاته، والدراسات السابقة عليه، ومنهجه، وخطته، ثم تناولت في المبحث الأول مشروعية القضاء وإثبات الدعوى، وتحديد طرقها، وتتناولت أيضاً الكلام على طرق الإثبات المتطرق إليها، والمختلف فيها، ثم ذكرت في المبحث الثاني بعض الأحكام المتعلقة باليمن باعتباره إحدى طرق إثبات الشرعي، كالتحليف بالله، وكيفيته، والنكول في اليمن، وغيرها.

وقد توصلت من خلال بحث هذه المسألة إلى عدة نتائج، منها: أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمن ومكان، وأن الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق المقاصد الشرعية الضرورية، والجاجية، والتحسينية، وغير ذلك، ثم ختمت البحث بخاتمة، بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، ثم ذكرت بعض التوصيات.

**الكلمات الدلالية:** القضاء - اليمين - النكول - إثبات.

## Research Summary

The research deals with an issue in the section of Sharia judiciary, this issue is one of the methods of proof that the judge is obligated to issue his judgment, and I made the title of the research "Judiciary by oath and some of its rulings."

It was dealt with in an introduction and two chapters; The introduction mentioned the importance of the research, its objectives, its problem, previous studies on it, its approach and its plan, then the first topic dealt with the legality of the judiciary and the proof of the case and determining its methods, and showed the methods of proof agreed upon and differed in it, and then mentioned in the second section some provisions related to the oath as one of the legal proof methods, such as swearing by God, And how it is, and the right-handed, and others.

Through the study of this issue, I reached several results, including that Islamic Sharia is valid for every time and place, and that the Shariah rulings came to achieve the necessary Shariah purposes, necessity and improvement, and so on.

**Keywords:** Judgment - Oath - Abuse - Proof.

## المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحٍ  
أَنْفُسَنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، إِنَّهُ مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَهُوَ الْمُهَدِّدُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ  
وَلِيًّا مَرْشِدًا.

وبعد:

فقد قال - تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

وقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَلَّهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَقِنَّ

(١) سورة آل عمران الآية رقم ١٠٢

مِنْهُمَا إِعْجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَتَقَوْا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا <sup>(١)</sup>).  
وقال: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا <sup>٧٦</sup> يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ  
وَيَعْفُرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا <sup>(٢)</sup>).  
أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، واستطاعت أحكامها المستتبطة من أدلةها التفصيلية أن تلائم كل نازلة، وتensus لها حكما، وذلك عن طريق اتباع العلماء الأصول الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية والاجتهاد، ومن تلك الأحكام ترتيبها للقضاء وأحكامه، وتفصيل مسائله.

وفي هذا البحث سوف أتناول الكلام على بعض مسائل القضاء الشرعي، وقد سميت هذا البحث «القضاء باليمن وبعض أحكامه».

### أهمية موضوع البحث:

ترجع أهمية بحث موضوع القضاء باليمن إلى أنه يتبعين على القضاة أن يعلموا تفاصيل كثير من المسائل التي رسمتها الشريعة الإسلامية للقضاء، ومن أولى هذه الأولويات معرفة طرق الإثبات، والتي منها اليمين.

### إشكالية البحث:

ثمة تساؤلات تُطرح من خلال هذا البحث، يجد المطلع عليه أجوبتها، تلك التساؤلات هي:

١- ما مفهوم القضاء لغة واصطلاحا؟

(١) سورة النساء الآية رقم ١.

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم ٧٠، ٧١.

- ٢- ما أدلة مشروعية القضاء؟ وما حكمة مشروعيته؟
- ٣- ما طرق الإثبات في الفقه الإسلامي؟ وكم عددها؟
- ٤- ما موقع اليمين بين وسائل الإثبات؟ وبم يكون اليمين؟ وما حكم النكول في اليمين؟
- منهج البحث:**

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك فيه المنهج التحليلي الاستدلالي المقارن.

**الدراسات السابقة:**

وقفت على دراسات عدة أفردت موضوع اليمين القضائية بالبحث والتأليف، وقد تتنوع ما بين كتب ورسائل علمية وأبحاث، بالإضافة إلى ما اشتملت عليه كتب عدة من دراسة موضوع اليمين وأحكامه في القضاء، وسوف أذكر هنا بعضاً من هذه الدراسات على سبيل التمثيل فقط؛ منعاً للإطالة، وميلاً إلى الاختصار والإيجاز:

١- «اليمين القضائية: دراسة فقهية مقارنة»، للدكتور محمد عبد الله ولد محمدن، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٥، العدد ٣٠، ص ٨١-١٣١.

٢- «اليمين القضائية كطريق من طرق الإثبات في التشريع الجنائي الإسلامي: دراسة تطبيقية»، لمنصور بن أرشيد بن محمد المجلاد، ماجستير بقسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣- «القضاء باليمين والنكول عنها في الفقه الإسلامي»، لسالم الحميدي العياد، ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، سنة ١٣٩٩هـ.

٤- «اليمين في الدعوى»، لمحمد بن صالح بن علي قاضي، ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، سنة ١٤٠٩هـ.

## خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومحبثن، وخاتمة، كالتالي:

**المقدمة:** تناولت فيها أهمية موضوع البحث، وإشكالية البحث، ومنهجه، وخطته، والدراسات السابقة.

**المبحث الأول:** مشروعية القضاء وإثبات الدعوى وتحديد طرقها.

**المبحث الثاني:** اليمين كإحدى طرق الإثبات وبعض أحكامه.

**الخاتمة:** أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي، ثم أتبعها ببعض التوصيات.

## فهرس المصادر والمراجع.

وصلی الله علی محمد، وعلی آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

## المبحث الأول

### مشروعية القضاء وإثبات الدعوى وتحديد طرقها

القضاء من الأمور المعروفة والمقدرة عند الأمم؛ لأن الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية، فلو لم يكن هناك رادع للقوى عن الضعف لاختل النظام، وعمت الفوضى؛ ولذا قال -تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ أُنَاسًا بَعْضَهُمْ يَعْضِلُونَهُمْ صَوْمَعْ وَيَبْعَثُ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ أُنَاسًا بَعْضَهُمْ يَبْعَضُ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾<sup>(٢)</sup>، فلا غرابة -إذن- أن تاحترم الشريعة الإسلامية القضاء، وتعنى به، وترسى قواعده.

والقضاء فرض كفاية، ولا خلاف بين الأئمة أن القيام بالقضاء واجب، ولا يتعدى على أحد إلا أن لا يوجد منه عوض، وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء؛ فيجبر عليه، وحكمته: رفع التهارج، ورد النوايب، وقمع الظلم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على تلك المشروعية بالكتاب، والسنة، والإجماع، والعرف، والمعقول، ذكر من هذه الأدلة ما يلي:

**أولاً: من الكتاب:**

١- قوله - سبحانه وتعالى: ﴿يَنَّا أَوْرُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُكْمِ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِي فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

٢- قوله - سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الحج من الآية رقم .٤٠

(٢) سورة البقرة من الآية رقم .٢٥١

(٣) ينظر: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي ابن فردون، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ١٢ / ١.

(٤) سورة ص من الآية رقم .٢٦

(٥) سورة المائدة من الآية رقم .٤٩

٣- قوله - سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ (١).

٤- قوله - سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّ لَا يُؤْمِنُ حَتَّىٰ يُحَكِّمَ مُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُو فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٢).

٥- قوله - سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَيْتَ اللَّهُ﴾ (٣).

### ثانياً: من السنة:

١- حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ؛ فله أجر» (٤).

٢- حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنكم تختصرون إلىي، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطع له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذُه، فإنما

(١) سورة النور من الآية رقم ٤٨.

(٢) سورة النساء من الآية رقم ٦٥.

(٣) سورة النساء من الآية رقم ١٠٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه المسمى بالجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩/١٠٨) حديث رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/١٣٤٢) حديث رقم (١٧١٦).

أقطع له به قطعةً من النار»<sup>(١)</sup>.

٣- حديث بُريدة أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «الْقُضَايَا تَلَاثَةٌ: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة: رجُلٌ قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاضٍ لا يعلم، فأهلك حقوق الناس، فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحق، فذاك في الجنة»<sup>(٢)</sup>.

### ثالث: الإجماع:

أجمعَت الأُمَّةُ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّقْاضِيِّ وَالْفَصْلِ بَيْنَ النَّاسِ، وَنَقْلِ ذَلِكَ الْمَوْفَقَ بْنَ قَدَّامَةَ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: «وَأَجْمَعَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (١٨٠ / ٣)، حديث رقم (٢٦٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر والحنن بالحجة (٣ / ٣)، حديث رقم (١٧١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، تحقيق: شعيب الأنزاوط ومحمد كامل قره بلي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ (٥ / ٤٢٦) حديث رقم (٣٥٧٣)، والتزمدي في جامعه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٨ م، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في القاضي (٣ / ٦) حديث رقم (١٣٢٢)، وابن ماجه في سننه، تحقيق: شعيب الأنزاوط وأخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، أبواب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فصيحب الحق (٣ / ٤١٢) حديث رقم (٢٣١٥). وقال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه.

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، ولد بفلسطين ورحل إلى دمشق واشتراك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، من كبار الحنابلة فقيه بارع له «المغني»، و«الكافي»، و«المقنع»، و«العمدة في الفقه»، و«روضة الناظر» في الأصول، توفي عام (٦٢٠ هـ). ينظر: طبقات علماء الحديث، لمحمد بن عبد الهادي الصالحي، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزبيقي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ٤ / ١٥٦، وذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد

المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس»<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: العرف والمعقول:

لما كان التنافس والتغالب في طباع الناس، ولما فطروا على التنازع والتجاذب يقل فيهم التناصر، ويكثر فيها التشاجر والتخاصم؛ فقد دعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق، والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم، كما عادات الأمم جارية بالقضاء، وجميع الشرائع وارده به -أيضاً، كما أن كثرة الاختلاف بين المختلفين يحتاج إلى من يفصل بينهم بالقضاء القاطع<sup>(٢)</sup>.

بهذا وغيره تتضح مشروعية القضاء والتقاضي في التشريع الإسلامي. وقد جاء الفقه الإسلامي حاويا لنظامه القضائي الذي يتتحقق مع عدله وشموله، ولعل مما جاء به ما عرف بطرق القضاء، وهو ما عرف في القانون الوضعي بالإثبات.

والمقصود من الإثبات وصول المدعى إلى حقه، أو منع التعرض له، فإذا أثبت دعواه لدى القاضي بوجهها الشرعي، وتبيّن أن المدعى عليه مانع حقه، أو متعرض له بغير حق؛ يمنعه القاضي عن تمرده في منع الحق، ويوصله إلى مدعيه<sup>(٣)</sup>.

(١) الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ٣/٢٨١.

(٢) المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١٤/٥.

(٣) ينظر: أدب القاضي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محبي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، ١/١٣٥، ١٣٦.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الأجزاء: ١ - ٢٣ الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، والأجزاء ٢٤ - ٣٨، الطبعة الأولى، =

ولتطبيق القضاء الإسلامي في الحكم في القضايا المعروضة عليه لابد من طرق تمر بها المسألة القضائية؛ ليصل القاضي بهذه الطرق إلى حكم قضائي يتربّ عليه رفع الظلم عن المظلوم، ومعاقبة الظالم، إن ثبت ظلمه، هذه الطرق كما ذكرت آنفاً تسمى بطرق القضاء، أو طرق إثبات الحق، وهذه الطرق استبططها العلماء من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ولكي يبدأ القاضي في طرق الفصل في القضية وإثبات الحق لابد من وجود دعوى قضائية أمام القاضي.

والدعوى إما أن تكون صحيحة، أو فاسدة، فالصحيحة هي ما يتعلق بها أحكامها، من إحضار الخصم، والمطالبة بالجواب، ووجوب الجواب، واليمين إذا أنكر ولا برهان، والإثبات بالبينة، ولزوم إحضار المدعى به إن كان نقلياً لا يتيسر نقله، وأما الدعوى الفاسدة فهي بخلاف ذلك، وفسادها يكون بفقد أحد الشروط التي اشترطها العلماء لصحة الدعوى<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة لطرق القضاء لإثبات الحق فقد بينها العلماء وحصروها في طرق معروفة معلومة معينة، ولكن ابن قيم الجوزية ومن تبعه من الفقهاء كابن فرحون من المالكية جعلوا طرق الإثبات مطلقة، وليس مقيدة، وأن للقاضي الحرية المطلقة في تكوين عقيدته من أي دليل يعرض عليه، ولا يتقييد بطريق إثبات معين. قال ابن القيم: «إذا ظهرت أumarات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله، ودينه، ورضاه، وأمره، والله تعالى - لم يحصر طرق العدل وأداته وأماراته في نوع واحد، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه، وأدل، وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم

- مطابع دار الصفو، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ الطبعة الثانية، طبع الوزارة، من ١٤٠٤ - ٢٣٢ هـ / ١٤٢٧.

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، لمحمد رافت عثمان، طبعة دار البيان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص ٢٢١.

بموجبها ومقتضاه»<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الطرق التي اعتبرها القضاء الإسلامي للفصل بين المتخاصمين على رأي ابن قيم وابن فر 혼 إجمالاً ما يلي:  
 \* القرائن: وهي جمع قرينة، وتعني في اللغة -كما قال أبو البقاء الكفوبي: «ما يوضح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه»<sup>(٢)</sup>.

وتعريفها الجرجاني اصطلاحاً بقوله: «أمر يشير إلى المطلوب»<sup>(٣)</sup>. وقد جعل العلماء القرائن من طرق إثبات الجنایات والحدود، وألزم القضاء على من ثبت بالقرائن أنه اقترف الجنایة الحد، ولم يحكم جمهور الفقهاء بالقرائن في الحدود، لأن القرائن عندهم تعتبر شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولكنأخذ بعض الفقهاء بالقرائن في الحدود مع التحفظ، كابن فر 혼 من المالكية، وابن قيم الجوزية من الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

فمثلاً لو ظهر إنسان من دار، ومعه سكين في يديه، وهو متلوث بالدماء، سريع الحركة، عليه أثر الخوف، فدخل إنسان، أو جمع من الناس في ذلك الوقت، فوجدوا بها شخصاً مذبوحاً لذلك الحين، وهو متضمخ بدمائه، ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد على الصفة المذكورة وهو خارج من الدار؛ فإنه يؤخذ

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تقديم وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ومشاركة أبو عمر أحمد بن عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ، ٤ / ٢٨٤.

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، لأبيوبن موسى الكفوبي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٧٣٤.

(٣) التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق وضبط: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ١٧٤.

(٤) تبصرة الحكم ٢ / ١١٧، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، طبعة دار البيان، ص ٣ وما بعدها.

به؛ إذ لا يشك أحد في أنه قاتله، واحتمال أنه ذبح نفسه، أو أن غير ذلك الرجل قاتله، ثم تصور الحائط، وهرب، ونحو ذلك؛ فهو احتمال بعيد لا يلتفت إليه؛ إذ لم ينشأ عن دليل.

\* ومنها: **قضاء القاضي بعلمه**؛ وهو ظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا إليه.

\* ومنها: **قضاء القاضي إلى القاضي**.

\* ومنها: **قضاء بقول القافة**؛ وهو الذين يتبعون الآثار، ويعرفون منها الذين سلكوها، ويعرفون شبه الرجل بأبيه وأخيه، ويلحقون النسب عند الاشتباه، بما خصه الله تعالى - به من علم ذلك<sup>(١)</sup>.

\* ومنها: **قضاء بالقرعة**، وهي طريقة تعمل لتعيين ذات أو نصيب من بين أمثاله إذا لم يمكن تعينه بحجة<sup>(٢)</sup>.

\* ومنها: **قضاء بالغراسة**، وهي الظن الصائب الناشئ عن ثبيت النظر في الظاهر لإدراك الباطن<sup>(٣)</sup>.

\* ومنها: **قضاء بقول أهل المعرفة والخبرة**.

\* ومنها: **قضاء بالاستصحاب**، هو الحكم ببقاء أمر محقق غير مظنون عدمه،

(١) ينظر: البنية شرح الهدية، لبدر الدين العيني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٦ / ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) ينظر: تقسيم القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ٤ / ٨٧.

(٣) ينظر: شرح تنقية الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، شركةطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ص ٤٤٧، ورفع النقاب عن تنقية الشهاب، للحسين بن علي الرجراحي السعالي، تحقيق: أحمد بن محمد السراج، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٦ / ١٨٠ - ١٨١.

وهو بمعنى إبقاء ما كان على ما كان<sup>(١)</sup>:

\* ومنها: القضاء بالقسام، وهي أيمان تقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة<sup>(٢)</sup>.

\* ومنها: القضاء بالعرف والعادة.

هذه بعض طرق إثبات الحق للمدعي، والتي سلكها القضاء الإسلامي وطبقها الفصل في الدعاوى، تبعاً لقول ابن قيم وابن فردون ومن تابعهما<sup>(٣)</sup>.

أما جمهور الفقهاء فقد اتفقوا على أن طرق إثبات الدعوى تتحصر في:  
الإقرار، والشهادة (البينة)، واليمين، والنكول، والقسمامة- على تقسيم في الكيفية أو  
الأثر، واتفقوا على أنها حجج شرعية يعول عليها القاضي في حكمه<sup>(٤)</sup>.

(١) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، طبعة تحقيق نجيب هواويني، طبعة كارخانه تجارت كتب، كراتشي، ص ٣٣٩.

(٢) أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوی الرومی، تحقيق: يحيی حسن مراد، دار الكتب العلمیة، بيروت، سنة ١٤٢٤ھـ ٢٠٠٤، ص ١١٠.

(٣) ينظر: تبصرة الحكام لابن فردون ٣١٩ /١ وما بعدها، والطرق الحكمية لابن الجوزية ص ٣ وما بعدها، والنظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رافت عثمان ص ٤١٠ - ٥١٥، والفقه الإسلامي وأدله (الشامل للأدلة الشرعية والإراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجهما)، للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ٨ /١٢٨ وما بعدها.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين المسمى بحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تتوير الأ بصار، فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٣٥٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٧/٣٩٨.

## المبحث الثاني

### اليمين كإحدى طرق الإثبات وبعض أحكامه

اتفق الفقهاء على أن اليمين من طرق القضاء، وأنها لا توجه إلا بعد دعوى صحيحة، وأنها تكون بالله -تعالى، وأنها لا تكون إلا بطلب من الخصم، إلا في مسائل مستثناة، وتكون على العلم، وعلى البت، وأنها لا يجري فيها الاستخلاف إلا فيما استثنى، وأنها تقطع الخصومة في الجملة، وأن صيغتها واحدة في الجملة بالنسبة للمسلم وغير المسلم، وأنها توجه في مجلس القضاء من القاضي والمحكم<sup>(١)</sup>.

وموضع توجيه اليمين هو عند إنكار المدعى عليه الحق المدعى، وعدم تقديم بينة.

وتوجيه اليمين يكون من القاضي بعد طلب المدعى ذلك، واستثنى منها مسائل يوجه فيها القاضي اليمين بلا طلب المدعى:  
**أولاًها:** الرد بالعيب، يحلف المشتري بالله: ما رضيت بالعيب.  
**والثانية:** الشفيع: بالله ما أبطلت شفعتك.

**وثالثها:** المرأة إذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب: بالله ما خلف لك زوجك شيئاً، ولا أطراك النفقة.

**ورابعها:** يحلف المستحق: بالله ما بایعت.

**خامسها:** دعوى الدين على الميت: أجمع أئمة المذاهب على تحريف المدعى مع البينة بلا طلب المدعى عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٤ / ٢٤٩، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٦ / ٢٢٩، ٢٣١.

(٢) ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة، لعلي بن محمد ابن السمناني، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، =

وتفق الفقهاء على أن اليمين تبطل بها دعوى المدعى على المدعى عليه، أي: أنها تقطع الخصومة للحال، ولكن اختلفوا فيما إذا حلف المدعى عليه اليمين هل للمدعى أن يعود إلى دعواه إذا وجد بينة؟

الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أن يمين المدعى عليه تقطع الخصومة في الحال فقط، فإذا وجد المدعى بينةً كان له أن يعيد الخصومة؛ لأن اليمين كالخلف عن البينة، فإذا جاء الأصل انتهى حكم الخلف؛ إذ نصوا على أن اليمين تقيد قطع الخصومة في الحال، لا براءة من الحق<sup>(١)</sup>.

أما المالكية وهو قول عند الحنفية- فيقولون: إن اليمين تقطع الخصومة مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

الأصل في طلب اليمين أن يكون للمدعى، ويجوز أن ينوب عنه في ذلك وكيله، أو وصيه، أو وليه، أو ناظر الوقف، ولا تجوز الإنابة في الحلف إلا إذا كان المدعى عليه أعمى، أخرس، أصم، فإنه يحلف عنه وليه، أو وصيه<sup>(٣)</sup>.

(١) ٣٧٩، ودرر الحكم في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه، تعریب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٤ / ٤٩٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني / ٦ / ٢٢٩، ونهاية المحتاج للرملي / ٨ / ٣٥٦، ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، للرحمياني، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٦ / ٦٥٠.

(٣) ينظر: كفاية الطالب الريانبي لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعی، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٢هـ / ٢ / ٤٤٤، والثمر الدانی شرح رسالة ابن أبي زيد القیرواني، لصالح بن عبد السمیع الآبی الأزهري، طبعة المکتبة الثقافية، بيروت، ص ٦٠٦.

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٨ / ٢٥١، ومعین الحکام فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام، لعلي بن خليل الطرابلي، دار الفكر، بيروت، ص ٢٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الخطاب الرعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٦ / ١٣٠، وشرح منتهى الإرادات =

والحلف لا يكون إلا بالله، أو بصفة من صفاته؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمُّ»<sup>(١)</sup>، ولو حلف بغير هذا لم يلزم قبول يمينه، هذا بالنسبة للمسلم، أما اليهودي فإنه يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى -عليه السلام، وأما النصراني فإنه يحلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى -عليه السلام، والمجوسي يحلف بالله الذي خلق النار، وما شابه ذلك<sup>(٢)</sup>.

أما ما يحلف عليه المدعى عليه فإنه إذا كانت الدعوى بملك أو حق مطلق فالتحليف يكون على الحاصل، بأن يحلف بالله: ما له قبلي كذا، ولا شيء منه. وأما إذا كانت الدعوى بملك أو حق مبين السبب فهناك ثلاث حالات:

**الأولى:** التحليف على الحاصل، أي: يحلف المدعى عليه: ليس المدعى قبلي شيء. وهذا عند الحنابلة، وظاهر الرواية عند الحنفية.

**الثانية:** التحليف على السبب، يقول المدعى عليه مثلاً: بالله ما افترضت. وهذا عند المالكية، وظاهر رواية أبي يوسف من الحنفية، واستثنى أبو يوسف ما لو عرض المدعى عليه، لأن قال: قد يبيع الإنسان شيئاً، ثم يقيل، فحينئذ يحلف على الحاصل.

**الثالثة:** التحليف يطابق الإنكار، فإن أنكر الحاصل يحلف على الحاصل، وإن أنكر السبب - وهو موضوع الدعوى - يحلف على السبب. وهذا عند الشافعية، وظاهر الرواية عن أبي يوسف -أيضاً<sup>(٣)</sup>.

المسمى بدقاقيق أولي النهي لشرح المنتهي، لمنصور بن يونس البهوي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٣ / ٦١٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب كيف يستخلف؟ (١٨٠)، حديث رقم (٢٦٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٢٦٧)، حديث رقم (١٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته / ٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة / ٧، ٤٧١، ٤٧٢.

ويصح للمدعى عليه افتداء يمينه، والصلح عنها؛ وذلك لحديث: «دُبُوا عن أعراضكم بأموالكم»<sup>(١)</sup>، ولا يحلف المنكر بعده أبداً؛ لأنَّه أسقط حقه في الخصومة، ولأنَّ كرام الناس يترفعون عن الحلف تورعاً.

أما لو أسقط المدعى اليمن قصداً بدون مصالحة، أو افتداء بعد طلبها؛ لم يكن ذلك إسقاطاً، وله التحريف؛ لأنَّ التحريف حق القاضي<sup>(٢)</sup>.

أما عن تغليظ اليمين فقد أجاز الفقهاء تغليظ اليمين باللغط، والتغليظ عند المالكية يكون بلفظ الحالف: «بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»، وعند الجمهور: «بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية<sup>(٣)</sup>.

أما التغليظ بالمكان، والزمان، والهيئة؛ فقد اختلف الفقهاء فيه: فجمهور الفقهاء، وقول عند الحنفية: أنَّ اليمين تغلظ بالزمان، والمكان، والهيئة، وذلك فيما فيه خطر، كنكاح، وطلاق، ولعان، ووكالة، وما يبلغ النصاب في الزكاة، والتغليظ بالزمان، وبعد العصر، أو بين أذان وإقامة، وبالمكان لأهل مكة بين الركن والمقام، ولأهل المدينة عند منبر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وفي غير مكة والمدينة

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ١٥٥ / ١٠، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. ورمز إلى صحته السيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، ١٩٢ / ٢.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج / ٨، ٣٢٤، وحاشية البجيري على شرح منهج الطالب المسمى التجريد لنفع العبيد، لسليمان بن محمد بن عمر البجيري، طبعة مطبعة الحلبي، بدون طبعة، سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، ٣٥٠ / ٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٢٧، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتبني على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لابن جزي الكلبي، تحقيق: أ. د/ محمد بن سيدى محمد مولاي، طبعة دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ، ص ٣٠٦، والمغني لابن قدامة ١٠ / ٢٠٦.

في المسجد الأعظم، وبالنسبة للهيئة قال بعضهم: يحلف قائما مستقبلا القبلة. وأما أكثر الفقهاء الحنفية فإنهم يقولون بعدم جواز التغليظ بالمكان، والزمان، والهيئة<sup>(١)</sup>.

وأما عن القضاء باليدين مع الشاهد فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:  
القول الأول: يرى أنه يقضي باليدين مع الشاهد، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وفقهاء المدينة السبعة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى باليدين مع الشاهد<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: يرى ألا يقضي باليدين مع الشاهد في شيء، وهذا قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وجمهور أهل العراق<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بالكتاب والسنّة، فأما الكتاب فقوله -تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ فَأَقْرَأَتَنِ مِمَّ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني /٦، ٢٢٨، وببداية المجتهد لابن رشد /٤، ٢٥٠، ونهاية المحتاج /٧، ١١٧، وحاشية البجيرمي /٤، ٤٠١، والمغني لابن قدامة /٨، ٨٥، /١٠، ٢٠٤-٢٠٦.

(٢) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، أبي عمر بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار قتبة بدمشق ودار الوعي بحلب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م، ٥٠، ٢٢، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معاوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م، ٦٨/١٧، والمغني لابن قدامة ١٣٣ /١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الأقضية، باب القضاء باليدين والشاهد (٥/٤٦٢)، حدث رقم (٣٦١٠)، وابن ماجه في سنته، أبواب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليدين (٣/٤٥٣)، حدث رقم (٢٣٦٨)، والترمذي في جامعه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليدين مع الشاهد (٣/٢٠)، حدث رقم (١٣٤٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه. وقال الترمذى: حسن غريب.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني /٦، ٢٢٥.

(٥) سورة البقرة من الآية رقم ٢٨٢.

وقوله -تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُم﴾<sup>(١)</sup>.

وأما السنة فحديث «البيتة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقوله -صلى الله عليه وسلم: «شاهداك، أو يمينه»<sup>(٣)</sup>.

### مسألة النكول عن اليمين:

أ- **تعريف النكول لغة:** هو صيغة مبالغة على وزن فعول، أصلها من الفعل الثلاثي الصحيح نكل، والذي يرجع في اللغة إلى أصل واحد صحيح يدل على منع، وامتناع<sup>(٤)</sup>.

والنكول عن اليمين في اللغة بمعنى: الامتناع عن أدائها<sup>(٥)</sup>.

ب- **تعريف النكول اصطلاحاً:** هو امتناع من له أو عليه يمين منها<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الطلاق من الآية رقم ٢.

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البيتة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١٩ / ٣) حديث رقم (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما. وقال: وإننا فيه مقال. وقال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧ هـ، ٢٣ / ٢٠٥: «وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده».

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيتة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٣ / ١٤٣، ١٧٨)، حديث رقم (٢٥١٥)، ٢٦٦٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١ / ١٢٣)، حديث رقم (١٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ٥ / ٤٧٣ (ن ك ل).

(٥) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ٦٢٥ / ٢ (ن ك ل).

(٦) ينظر: شرح حدود ابن عرفة المسمى بالهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفية، لمحمد بن قاسم الرصاص، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٠ هـ، ص ٤٧٢.

اختلف الفقهاء في النكول في اليمين ورده على المدعى على قولين:

**القول الأول:** يقضي بالنكول عن اليمين. وهذا قول الحنفية، والحنابلة، ولكن لا يقضي بالنكول عند الحنفية في القصاص بالنفس ولا بالدية، ولكن يحبس الجاني حتى يقر، أو يحلف، ولا يقضى كذلك بالنكول في النفس، أو الأطراف عند الحنابلة، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن، ولا يقضى بالنكول عند الحنفية والحنابلة في الحدود؛ لاشتماله على الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** لا يقضي بالنكول عن اليمين، وإنما يؤخذ باليمين المردودة على المدعى. وهذا قول المالكية، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

أدلة أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية والحنابلة على قولهم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** منع الله سبحانه - من أن يستحق أحد بيمينه على غيره حقاً، فلا ترد اليمين؛ لئلا يستحق بيمينه مال غيره<sup>(٤)</sup>.

٢- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «البينة على من ادعى، واليمين على

(١) ينظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد السريخسي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م، ٣٤ / ١٧، والمغني لابن قدامة رقم ٢١١.

(٢) ينظر: الشرح الكبير، لأحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٧ / ٤، ١٤٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبى إسحاق الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، رقم ٤٢٥.

(٣) سورة آل عمران من الآية رقم ٧٧.

(٤) ينظر: المبسوط ٣٤ / ١٧، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٤ / ٢٦٧.

من أنكر»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** حيث جعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- جنس اليمين في جنحة المدعى عليه، كما جعل جنس البينة في جنحة المدعى، فقسم بينهما، والقسمة تنافي الشركة، ولما لم يجز نقل حجة المدعى إلى جهة المدعى عليه لم يجز أيضًا نقل حجة المدعى عليه إلى جهة المدعى<sup>(٢)</sup>.

٣- حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهمَا- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** حيث حصر الرسول -صلى الله عليه وسلم- جنس اليمين في جانب المدعى عليه، فلم تشرع في غيره، فلا ترد اليمين على المدعى<sup>(٤)</sup>.

٤- حديث وائل بن حجر عن أبيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للحضرمي حين أنكره الكذبي: «ألاك بينة؟»؛ قال: لا. قال: «فلاك يمينه». قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذاك»<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٢٥، والبنيانة شرح الهدایة ٨ / ٤٠١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، (٢ / ١٧٨) حديث رقم (٢٦٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (٣ / ١٣٣٦) حديث رقم (١٧١١) من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣هـ، ٤ / ٢٩٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعى: هل لك بينة؟ قبل اليمين (٣ / ١٧٧)، حديث رقم (٢٦٦٦) من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه، ومسلم =

**وجه الدلالة:** أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بين له أن حقه في أحد أمرين: بيته، أو يمين خصميه، فدل على أن لا حق له في يمين نفسه، وبالتالي يحكم على المدعى عليه بالنكول<sup>(١)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المالكية والشافعية على قولهم بما يلي:

١- قوله -سبحانه وتعالى: ﴿هَذِهِ أَدْنَى أَن يَأْتُوا بِالْشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَنْخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَنٌ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الآية نص في رد اليمان بعد اليمان الأولى، ولا يحلف ثانية بعد اليمين إلا برد اليمين، وهو تحويل لليمين من موضع إلى موضع آخر يخالفه، وكذلك اليمين المردودة تحول من المدعى عليه إلى المدعى<sup>(٣)</sup>.

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رد اليمين على طالب الحق<sup>(٤)</sup>.

في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٢٣ / ١)، حديث رقم (١٣٩) من حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه.

(١) ينظر: المغفي لابن قدامة /١٤٢٤.

(٢) سورة المائدة من الآية رقم ١٠٨.

(٣) ينظر: الذخيرة، لأحمد بن إبريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م /١١٧٦، والحاوي الكبير /٢١٥٢.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، كتاب الأحكام، (٤ / ١٠٠)، والدارقطني في سننه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب كتاب عمر -رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري (٥ / ٣٨١) حديث رقم (٤٤٩٠)، والبيهقي في السنن الكبير،

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين (٢٠٧٧٦ / ٥٥٠، ٥٥٠) حديث رقم (٥٥١). وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

**وجه الدلالة:** أن الحديث صريح في القضاء برد اليمين على المدعى، وأنه لا يقضى بنكول المدعى عليه عن اليمين<sup>(١)</sup>.

٣- عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خير، فتفرقوا لحاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل ومحيصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن أخو المقتول يتكلم، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «كَبِر»، فتكلما في أصحابهما، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «أَيْحِلُّ مِنْكُمْ خَمْسَوْنَ، فَتَسْتَحْقُونَ قاتَلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟»؟ فقالوا: يا رسول الله، لم نحضر، ولم نشهد، فقال -صلى الله عليه وسلم: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، فقالوا: يا رسول الله، قوم كفار. قال: فوداه رسول الله -صلى الله عليه وسلم - من قبله<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - رد اليمين ممن وجبت عليه أولاً إلى خصمه عندما رفض الأول أداء اليمين، وهذا يدل على جواز رد اليمين من المدعى عليه إلى المدعى<sup>(٣)</sup>.

### الراجح في المسألة:

الراجح القول الأول القائل بالنكول عن اليمين؛ لقوة دليله، وأنه أكثر تفصيلاً من القول الثاني، كما أنه يساعد القاضي في قضائه في الدعوى المعروضة عليه.

(١) ينظر: الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، ٧٤٠، وفتح العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعى، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، ٢٠٨/١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب المودعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد (٤ / ١٠١)، حديث رقم (٣١٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامية (٣ / ١٢٩٤)، حديث رقم (١٦٦٩) واللهظ للبخاري.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب القاضي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، ٢٨٧/٢، والأم ٣٩/٧.

## الخاتمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.  
 بعد أن طوفت حول موضوع «القضاء باليمين وبعض أحكامه» أستطيع أن  
 أستخلاص عدة نتائج، وأنكر بعض التوصيات، وذلك فيما يلي:  
**أولاً: النتائج:**

- ١- أن الشريعة الإسلامية منهج حياة، وتشريعاتها جاءت لتحقيق مصالح البشرية.
- ٢- أن القضاء مشروع في التشريع الإسلامي بدليل الكتاب والسنة والإجماع؛ لطرح الخصومات، والفصل في قضايا الناس؛ لدرء المفاسد عنهم، وتحقيق المصالح لهم.
- ٣- أن اليمين إحدى طرق الإثبات التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في القضايا المعروضة عليه.

### **ثانياً: التوصيات:**

تكثيف المحاضرات والدورات العلمية للطلبة المتخصصين في القضاء الشرعي ومن في حكمهم، وطرح كثير من القضايا التي لها علاقة وثيقة بواقعنا الحديث والمعاصر، وخاصة في قضايا المنازعات، والتي لا يكاد يمر يوم بدون أن يعيشها الناس فيما بينهم؛ وذلك حتى يستطيع الدارس لتلك القضايا أن يتعود، ويتعلم كيف يبحث في الحكم في القضايا التي تعرض عليه، والوصول من خلال دراسته لآراء العلماء وأدلتهم ومناقشاتهم إلى القول الراجح في المسألة المبني على الفهم الصحيح الذي اعتاده.

## فهرس المصادر والمراجع

١. **أدب القاضي**، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
٢. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، أبو عمر بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار قتبة بدمشق ودار الوعي بحلب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣. **إشراف على نكت مسائل الخلاف**، لأبي محمد عبد الوهاب القاضي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تقديم وتاريخ: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ومشاركة أبي عمر أحمد بن عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.
٥. **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٦. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله القوني الرومي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٧. **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٩. **البنياية شرح الهدایة**، لبدر الدين العینی، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٠. **تاريخ بغداد**، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١١. تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي ابن فردون، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٦٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣هـ.
١٣. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق وضبط: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٤. تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوi ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧هـ.
١٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٧. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة المكتبة الثقافية، بيروت.
١٨. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين السيوطي، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.
١٩. الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٨م.
٢٠. حاشية ابن عابدين المسمى بحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة ٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١. **حاشية البجيري على شرح منهج الطالب المسمى التجريد لنفع العبيد**، سليمان بن محمد بن عمر البجيري، طبعة مطبعة الحلبي، بدون طبعة، سنة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
٢٢. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٣. **درر الحكم في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجه، تعریف: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٤. **الذخيرة**، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤ م.
٢٥. **ذيل طبقات الحنابلة**، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٦. **رفع النقاب عن تنقية الشهاب**، للحسين بن علي الرجراحي السعدي، تحقيق: أحمد بن محمد السراج، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٧. **روضة القضاة وطريق النجا**، علي بن محمد بن السمناني، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٢٨. **ال السنن الكبير**، لأحمد بن الحسين البهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٩. **ال السنن**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بالي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٠. السنن، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣١. السنن، لمحمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٢. الشرح الكبير، لأحمد الدردير أبي البركات، تحقيق: محمد عليش، طبعة دار الفكر، بيروت.
٣٣. شرح تنقح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٣٤. شرح حدود ابن عرفة المسمى بالهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفية، لمحمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٠هـ.
٣٥. شرح منتهي الإرادات المسمى بدقة أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور ابن يونس البهوي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٦. صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
٣٧. صحيح مسلم المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٨. طبقات علماء الحديث، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، طبعة دار البيان.

٤. فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها)، للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.
٤. القوانيين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لابن جزي الكلبي، تحقيق: أ/ محمد بن سيدی محمد مولای، طبعة دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ.
٤. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٢ هـ.
٤. الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، لأبيوبن موسى الكفوبي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقاء في الخلافة العثمانية، طبعة تحقيق نجيب هواوي، طبعة كارخانه تجارت كتب، كراتشي.
٤. المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم، دار المعرفة، بيروت.
٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٥. مطالب أولي النهى في شرح غایة المنتهى، للرحمباني، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٥١. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٢. معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام، لعلي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر، بيروت.
٥٣. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٤. المهدب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الخطاب الرعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الأجزاء ١ - ٢٣ الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، والأجزاء ٢٤ - ٣٨ الطبعة الأولى، مطبع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ الطبعة الثانية، طبع الوزارة، من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ.
٥٧. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، لمحمد رافت عثمان، طبعة دار البيان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.